

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (69) لسنة 2015

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2005

بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبو ظبي المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2009.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبو ظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
السلطة المختصة	: هيئة البيئة - أبو ظبي.
لجنة الصيد	: لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة لإجازة الصيادين المحترفين المواطنين ضمن أسس وضوابط محددة بقرار تشكيلها.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
الصيد	: الشخص الذي يقوم بالصيد وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذه اللائحة.
الصيد بالطرق التقليدية	: الصيد باستخدام السلوقي أو الصقور.

- رسم المحافظة
على النوع
- : الرسم الذي يتعين على الصياد دفعه للسلطة المختصة
لقاء صيد أي حيوان من الحيوانات البرية المكاثرة في الأسر
داخل إحدى مراكز الإكثار وذلك وفقاً لأحكام الجدول المرفق
بهذه اللائحة.
- الليل
- : الفترة التي تبدأ بعد مرور نصف ساعة من غروب الشمس
وتنتهي قبل نصف ساعة من شروق اليوم التالي.
- المنطقة المخصصة
للصيد
- : أرض عامة ترخص من قبل السلطة المختصة كمنطقة
مخصصة للصيد وفقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة.
- الحيوان البري
- : الحيوان البري الفقاري غير المستأنس الحي، ويشمل ذلك
الطيور والقوارض والزواحف سواء كان من الحيوانات المحلية
أو غير المحلية، وكذلك بيضها أو صغارها.
- الحيوان المكاثر
في الأسر
- : أي حيوان بري تمت تربيته أو توليده أو تفقيسه في مركز إكثار.
- الصيد
- : قتل أو أسر أو شل حركة حيوان بري في إحدى المناطق
المخصصة للصيد بواسطة أي أداة من أدوات الصيد المسموح
بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- أمين سجل الصيد
- : موظف السلطة المختصة المكلف بالمهام والمسؤوليات
المحددة في هذه اللائحة.
- المشغل
- : الشخص المرخص له من السلطة المختصة لإدارة المنطقة
المخصصة للصيد.
- الصياد المحترف
- : الشخص المرخص له من السلطة المختصة والذي يتولى على
وجه الاعتراف مرافقة واصطحاب أي صياد من أجل تمكينه من
صيد حيوان بري داخل أي منطقة مخصصة للصيد.
- محنط الحيوانات
- : الشخص المرخص له من السلطة المختصة الذي يجهز أو يحنط
جلود الحيوانات البرية أو قرونها أو أي مشتق آخر منها من أجل
إعادة انتاجها بشكل يحاكي الحيوانات الحية أو من أجل غمسها
وتعقيمها ومعالجتها وتغليفها.
- أداة الصيد
- : الأداة التي تملك القدرة على قتل أو إصابة أو شل حركة حيوان
وتشمل جميع أدوات الصيد التي تحددها هذه اللائحة ويسمح
باستعمالها كأداة صيد.
- مركز الإكثار
- : مقر مجهز داخل الدولة مرخص من الجهة المعنية لتربية
وإكثار أي حيوان بري في الأسر.

مادة (2)

الحيوانات البرية التي يجوز صيدها ورسم المحافظة على النوع

1. يُسمح بصيد الحيوانات البرية التالية:

- أي نوع من أنواع الحيوانات البرية المكاثرة في الأسر داخل إحدى مراكز الإكثار والتي تم إطلاقها في أي منطقة مخصصة للصيد.
- طائر الحبارى والكروان الصخري الموجود في إحدى المناطق المخصصة للصيد على أن يتم صيد أيّ منهما باستخدام الصقور وتحت توجيه ورقابة ومتابعة صياد محترف.
- الأرنب الصحراوي الموجود في إحدى المناطق المخصصة للصيد على أن يتم صيده باستخدام السلوقي وتحت توجيه ورقابة ومتابعة صياد محترف.

2. للسلطة المختصة أن تحدد أنواع الحيوانات البرية المرخص بصيدها ومواسم الصيد وذلك مع مراعاة القوانين النافذة في شأن حماية الأنواع.

3. للسلطة المختصة في أي وقت أن تصدر قراراً بحظر صيد أي نوع من أنواع الحيوانات البرية ، وتحدد وسيلة إبلاغ أو إعلان هذا القرار.

4. يتعيّن على الصياد دفع رسم المحافظة على النوع المنصوص عليه في الجدول المرفق بهذه اللائحة ويلتزم المشغل بتحصيل هذا الرسم وسداده للسلطة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها.

مادة (3)

الصيد بالطرق التقليدية

1. يقتصر الصيد بالطرق التقليدية على الصيد باستخدام الصقور والصيد باستخدام السلوقي.
2. يقتصر صيد طائر الحبارى والأرنب الصحراوي والكروان الصخري على الصيد بالطرق التقليدية.

مادة (4)

المناطق المخصصة للصيد

1. لا يجوز ممارسة الصيد إلا داخل الحدود الجغرافية لمنطقة مخصصة للصيد وتحت رقابة وإشراف مشغل وصياد محترف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2. يحدد ترخيص المنطقة المخصصة للصيد حدودها الجغرافية وشروط مزاولة أي نشاط من أنشطة الصيد فيها، بما في ذلك شروط منح التراخيص للمشغلين الذين يزاولون أنشطتهم فيها.
3. لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي منطقة مخصصة للصيد إلا بعد ترخيصها وتسجيلها في السجل المعد لذلك لدى السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
4. تقوم السلطة المختصة بإغلاق أي منطقة تستعمل للصيد إذا كانت غير حائزة على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
5. يجوز للسلطة المختصة إعفاء مقدم طلب ترخيص منطقة مخصصة للصيد من بعض شروط الترخيص أو القيود الواردة على ممارسة أي من الأنشطة المنظمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
6. يجوز للسلطة المختصة إعفاء المرخص له من شرط ممارسة الصيد تحت إشراف ورقابة مشغل أو صياد محترف وعلى المرخص له الالتزام بجميع واجبات المشغل أو الصياد المحترف المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (5)

تقديم طلبات التراخيص

تقدم طلبات ترخيص منطقة مخصصة للصيد للسلطة المختصة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة، ويقوم أمين سجل الصيد بإصدار الترخيص بعد استكمال الإجراءات المحددة فيها واستيفاء الرسم المحدد في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (6)

البت في طلبات التراخيص

1. للسلطة المختصة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تطلب موافاتها بأي معلومات أو مستندات ولها ما يلي:
 - رفض الطلب، ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً.
 - إصدار الترخيص.
2. يجوز التظلم من قرار الرفض لأمين عام هيئة البيئة – أبوظبي خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الطلب بالقرار، ويصدر قراره بالبت في التظلم خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (7)

شروط ترخيص المناطق المخصصة للصيد

يشترط لترخيص منطقة مخصصة للصيد تقديم الآتي:

1. سند ملكية أو عقد إيجار ساري، أو ما يثبت حق المتقدم في شغل الأرض واستغلالها في أغراض الصيد.
2. خريطة موقع الأرض ومساحتها وحدودها المقترحة.
3. خطة الإدارة متضمنة التالي:
 - تقرير يتضمن وصف المنطقة وبيئتها بما يشمل الخصائص الطبوغرافية السائدة والتربة والنباتات ومصدر المياه وأنواع الحيوانات التي توجد فيها بشكل طبيعي وأية مزايا فريدة تتميز بها هذه المنطقة.
 - أعداد الحيوانات البرية مع تحديد النسبة بين الجنسين وبرنامج إعادة التوطين أو تعزيز الأعداد عن طريق الإطلاق من مراكز الإكثار.
 - نظام إدارة المنطقة مشتملاً على اسم المشغل وعدد الصيادين المحترفين وأساليب التغذية والرصد والأدوات المستخدمة للإدارة وطرق الصيد وتحديد أعداد الحيوانات من كل نوع والنسبة بين الجنسين وأي تداخلات أخرى.
 - مواصفات السياج المحيط بالأرض ومعايير مكافحة الأمراض وتأمين أشكال الحياة البرية الأخرى والبنية التحتية ذات الصلة بها.
 - خطط الطوارئ في حالة هروب الحيوانات من المنطقة المخصصة للصيد.
 - البنية التحتية لإدارة المنطقة مشتملة على نقاط دخول الزائرين ومرافق الإدارة وإطلاق الحيوانات البرية المكاثرة في الأسر ومنشآتها والبنية التحتية للطرق ونقاط التزويد بالمياه والمكاتب والسكن وورش العمل والتخزين والمنشآت السياحية والخدمات المتاحة وغيرها من منشآت الدعم وتوزيعها المكاني وخطط التطوير.
 - برنامج الشراء السنوي للحيوانات البرية المكاثرة في الأسر وطرق الشراء وأفضل الممارسات للقيام بهذا الأمر.
 - دليل استخدام خبرات ومهارات مناسبة في إدارة الحيوانات البرية مشتملة على إمكانية الحصول على خدمات طبيب بيطري مؤهل.

- ما يفيد موافقة السلطات المعنية فيما يتعلق بتطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى النظافة والأمور المتعلقة بسلامة الحيوانات.
- التنبؤ بالأعداد المتوقعة للحيوانات خلال الإثنى عشر شهراً القادمة مع توضيح أعدادها في بداية الفترة وكيفية إدخالها إلى المنطقة المخصصة للصيد وعمليات الإطلاق التي تهدف لزيادة أعدادها ومواليدها، ومعدلات نفوقها وطرق التخلص منها مع تحديد الجنس والعمر المتوقع لكل حيوان حسب نوعه وذلك من أجل تقديم هذه المعلومات إلى السلطة المختصة قبل الحصول على الاعتماد المبدئي، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين (30) يوماً بعد انتهاء كل سنة ميلادية تلي الحصول على الترخيص.
- إعداد سجل تفصيلي يضم الأعداد الفعلية للحيوانات على مدار الإثنى عشر شهراً السابقة يوضح أعدادها في بداية هذه الفترة وكيفية إدخالها إلى المنطقة المخصصة للصيد وعمليات الإطلاق لتعزيز أعدادها، ومواليدها ومعدلات نفوقها وطرق التخلص منها مع تحديد الجنس والعمر المتوقع لكل حيوان حسب نوعه وذلك بهدف تقديم هذه المعلومات إلى السلطة المختصة في تقرير يتم تحديثه بصفة سنوية خلال ثلاثين (30) يوماً بعد انتهاء كل سنة ميلادية تلي الحصول على الترخيص.
- عدد وأنواع الحيوانات البرية المكاثرة في الأسر المزمع إطلاقها في المنطقة المخصصة للصيد.

مادة (8)

التراخيص للأنشطة المرتبطة بالصيد

يُحظر القيام بأيٍّ من الأنشطة التالية إلا بترخيص من السلطة المختصة:

1. العمل كمشغل.
2. العمل كصياد محترف.
3. العمل كمحنت حيوانات.

مادة (9)

الشروط الواجب توفرها في الترخيص

1. يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بموجب هذه اللائحة على ما يلي:
 - تاريخه والغرض الذي أصدر من أجله.

- فترة سريانه.
 - اسم صاحب الترخيص.
 - موسم الصيد المناسب لأنواع الحيوانات المسموح بصيدها وعددها وطرق وأدوات الصيد المسموح بها.
2. يلتزم صاحب الترخيص بالمعايير والمقاييس والشروط المطبقة على النشاط الذي تم إصدار الترخيص من أجله عند أداء هذا النشاط.

مادة (10)

المعايير والخدمات والشروط

1. الشروط الواجب توفرها في الصيد:
 - أن يكون من مواطني الدولة أو لديه تأشيرة إقامة أو تأشيرة زيارة سارية المفعول أو تصريح بدخول الدولة وفقاً للنظم و التشريعات المعمول بها.
 - ألا يقل عمره عن 18 عاماً ويستثنى من ذلك الصياد بالطرق التقليدية شريطة أن يكون برفقة شخص أتم الثامنة عشرة من عمره.
2. الشروط الواجب توفرها في الصيد المحترف:
 - أن يكون من مواطني الدولة أو لديه تأشيرة إقامة سارية المفعول.
 - ألا يقل عمره عن 21 عاماً.
 - أن يكون حاصلًا على توصية من لجنة الصيد بأن لديه خبرة في مجال الصيد أو رخصة صياد محترف صادرة من إحدى المؤسسات الأجنبية المعتمدة لدى السلطة المختصة.
 - أن تكون لديه المعرفة والقدرات والمهارات والخبرات اللازمة فيما يلي :
 - المعرفة بالأنواع الحيوانية والنباتية وسلوك الحيوانات.
 - القدرة والمهارات والخبرات اللازمة للصيد وإرشاد الصياد حول كيفية صيد الحيوان.
 - المعرفة بالمنطقة المخصصة للصيد وظروفها الميدانية ومعالمها وتضاريسها ومناخها.
 - أن يكون قادراً ومستعداً لتوفير وتقديم التسهيلات والخدمات التالية إلى الصياد:
 - خدمات المرافقة اللازمة لممارسة الصيد.

- خدمات المساعدة في الصيد والسلخ والمناولة والنقل.

3. الشروط الواجب توفرها في المُشغل:

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص مشغل أن يرفق بطلبه المستندات والبيانات التي تمكن السلطة المختصة من التقرير في شأن قدرته على توفير الخدمات التالية:

- خدمات المرافقة المطلوبة للصيادين لممارسة الصيد.
 - خدمات الصيد والسلخ والمعالجة والنقل.
 - مرافق التخزين والشطف والمرافق الصحية.
 - تقديم الغذاء للطيور والحيوانات.
 - تخزين أدوات الصيد.
 - خدمات التنقل داخل المنطقة المخصصة للصيد.
- يتعيّن على صاحب الطلب أن يحدد المنطقة المخصصة للصيد التي يرغب في مزاولة نشاطه فيها.

4. الشروط الواجب توفرها في محنط الحيوانات:

- المعرفة بأصول تحنيط الحيوانات وفقاً لشهادات الخبرة أو غيرها من المستندات الدالة على تمتعه بذلك.
- القدرة والمهارات اللازمة لصنع نموذج للحيوان وتثبيته.
- حصوله على ترخيص من الجهة المختصة في الإمارة.

5. يجب على المشغل والصيد قبل الدخول في أي من عمليات الصيد أن يبرما اتفاقاً

مكتوباً من نسختين يوقع كل منهما على النسختين تسلم إحداها للمشغل والأخرى للصيد، ويتم الاحتفاظ بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، ويبين فيها ما يلي:

- اسم الصيد وعنوانه الدائم.
- اسم الصيد المحترف الذي سيرافق الصيد وعنوان عمله.
- العنوان الذي سيتم إرسال الأنواع التي تم صيدها عليه أو عنوان محنط الحيوانات داخل الدولة.

- التفاصيل الخاصة بمكان بدء وانتهاء التزامات الصياد المحترف تجاه الصياد.
 - التفاصيل الخاصة بنوع وجنس الحيوانات البرية التي يرغب الصياد في صيدها ورسم المحافظة على النوع ، والتعرفة الخاصة بكل حيوان بري يتم صيده والتي يتم تحديدها بمعرفة المشغل.
 - التعرفة الخاصة بالخدمات المتاحة والمرافق المتوفرة في المنطقة المخصصة للصيد.
 - مدة الصيد.
6. يلتزم المُشغل بتوفير سبل السلامة داخل المنطقة المخصصة للصيد وإبراز ضوابط وشروط السلامة العالمية التي يجب أن يلتزم بها كل من يتواجد فيها.

مادة (11)

تجديد الترخيص

1. على صاحب الترخيص قبل انتهاء فترة سريانه أن يتقدم بطلب تجديده للسلطة المختصة وفقاً لذات إجراءات تقديم طلب الترخيص، ويقوم أمين سجل الصيد بتجديد الترخيص بعد استكمال الإجراءات المحددة واستيفاء الرسم المحدد في الجدول المرفق بهذه اللائحة.
2. يسمح بممارسة نشاط الصيد في المنطقة المخصصة للصيد في الفترة الواقعة بين تاريخ انتهاء مدة الترخيص وتاريخ صدور قرار السلطة المختصة بتجديد الترخيص شريطة تقديم طلب التجديد بذات يوم انتهاء الترخيص أو قبل ذلك التاريخ.

مادة (12)

إلغاء الترخيص

- يجوز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:
1. إذا صدر الترخيص بناءً على معلومات زائفة أو مضللة.
 2. إذا خالف مقدم الطلب أو صاحب الترخيص أيّاً من شروط الترخيص أو أية تشريعات سارية في الدولة تحكم النشاط المُرخّص به.

مادة (13)

نقل الحقوق

1. لا يجوز لصاحب ترخيص منطقة مخصصة للصيد أن ينقل حقوقه في الترخيص

إلى أي شخص آخر أو بيعها أو التنازل عنها دون موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة، ويسري هذا القيد على المشغل.

2. لا يجوز لمحنت الحيوانات أن ينقل حقوقه لأي شخص دون موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة، على أن يتم تدوين ذلك في السجل المعد لذلك.

مادة (14)

حفظ السجلات

1. يتعين على المشغل الاحتفاظ بسجل مرقم يدون فيه ما يلي:
 - اسم وعنوان الصياد المحترف العامل في المنطقة المخصصة للصيد.
 - الاسم والعنوان الدائم لكل صياد من الصيادين المرتادين للمنطقة المخصصة للصيد.
 - المكان والتاريخ الذي تم فيه بدء وإنهاء مرافقة الصياد.
 - اسم ورقم ترخيص المنطقة المخصصة للصيد التي تم الصيد فيها واسم وعنوان صاحب الترخيص.
 - نوع وعدد وجنس الحيوانات التي تم صيدها من قبل الصيادين والتاريخ الذي تم فيه صيد تلك الحيوانات أو إصابتها وذلك بعد إنهاء مرافقة الصياد مباشرة.
 - أجزاء الحيوانات المراد تصديرها.
 - اسم وعنوان محنت الحيوانات الذي سيتم الاستعانة به داخل الدولة.
2. يجب على المشغل والصياد أن يوقعا في الخانة المعدة لذلك في السجل.
3. يتعين على محنت الحيوانات الاحتفاظ بسجل مرقم يدون فيه ما يلي:
 - اسم محنت الحيوانات وعنوانه.
 - اسم كل صياد وعنوانه الدائم ورقم ترخيص الصيد.
 - اسم الصياد المحترف وعنوانه.
 - اسم المشغل وعنوانه.
 - المنطقة المخصصة للصيد التي تم الصيد فيها.
 - نوع وعدد وجنس الحيوانات البرية التي تم صيدها من قبل الصياد داخل حدود المنطقة المخصصة للصيد والتاريخ الذي تم فيه صيد تلك الحيوانات البرية أو إصابتها.
 - أجزاء الحيوانات البرية المراد تصديرها.

- الاسم والعنوان الذي سيتم شحن الحيوانات البرية التي تم صيدها إليه.
- 4. يتعين على المحنط والصيد أن يوقعا في الخانة المعدة للتوقيع في السجل وذلك مع تسليم الصيد نسخة عن القيد.

مادة (15)

التفتيش والتقييم

لموظفي السلطة المختصة دخول المناطق المخصصة للصيد والتفتيش عليها للتأكد من الالتزام بالتشريعات السارية، والاطلاع على كافة القيود والسجلات وعلى المرخص لهم تمكينهم من القيام بذلك .

مادة (16)

أمين سجل الصيد وحفظ السجلات

تعين السلطة المختصة أمين سجل خاص بالصيد يقوم بالمهام الآتية:

1. تسجيل الطلبات المقدمة بغرض إصدار تراخيص أو تصاريح أو أذونات طبقاً لأحكام هذه اللائحة والإشراف على هذا الإصدار.
2. حفظ جميع السجلات المطلوبة بموجب هذه اللائحة.
3. التأكد من دفع الرسوم المستحقة للسلطة المختصة نظير إصدار التراخيص أو التصاريح أو تجديدها ورسم المحافظة على النوع المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.
4. تسجيل عدد ونوع الحيوانات البرية المسموح بصيدها بعد إطلاقها من مراكز الإكثار.
5. تسجيل عدد الحيوانات التي تم صيدها من كل نوع من أنواع الحيوانات البرية المكاثرة بالأسر في السجل المخصص لهذه الغاية.
6. أي مهام أخرى توكل إليه من السلطة المختصة .

مادة (17)

أدوات الصيد المسموح بها

1. مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذه اللائحة، يجوز الصيد باستخدام أدوات الصيد الواردة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، شريطة الحصول على الترخيص بحياسة أي من هذه الأدوات وفقاً للشروط المحددة في القانون، كما يجوز

الصيد باستخدام القوس والنشاب أو القوس المركب أو القوس المنحني أو القوس الطويل.

2. يسمح للصيد باستخدام سلاحه للصيد وفقاً لأحكام هذه اللائحة شريطة أن يكون مرخصاً من الجهة المختصة في الدولة.
3. يكون كل من المشغل والصيد المحترف مسؤولين عن التزام الصيد بأحكام البند (2) من هذه المادة .

مادة (18)

ترخيص وتخزين أدوات الصيد

1. يكون الصيد المحترف والمشغل مسؤولين عن الالتزام بمتطلبات الترخيص التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة فيما يتصل بترخيص كافة أدوات الصيد التي تكون في حدود سيطرته، والتي يتعيّن ترخيصها بموجب أي قانون نافذ، بما في ذلك القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
2. يجب على المشغل أن يوفر مرافق تخزين لكافة أدوات الصيد داخل المنطقة المخصصة للصيد على أن تتوفر في هذه المرافق المواصفات اللازمة للتقيد بأحكام البند (1) من هذه المادة.
3. يجب أن تكون أداة الصيد طوال فترة تخزينها:
 - خالية من الذخيرة.
 - محتفظ بها بشكل آمن بحيث لا يسهل الوصول إليها أو تحريكها أو التعامل معها على أيّ نحو إلا من قبل المشغل.

مادة (19)

طرق الصيد المحظورة

يحظر الصيد باتباع أي من الطرق أو باستخدام أي من الأدوات الآتية:

1. النار.
2. مادة سامة.
3. المطاردة بمركبة أو طائرة إلا في حالة الصيد بالصقور فيسمح باستخدام المركبة.
4. ضوء اصطناعي أو ضوء غامر أو ضوء كشاف.
5. فخ أو شرك.
6. فخ القفص.

7. فخ الحلزون.
8. سلك أو حبل الفخ أو أي جهاز مماثل.
9. بندقية الضغط الهوائي في صيد غير الطيور.
10. سلاح يطلق طلقة عيار 5.56 ملم (0.22 بوصة) أو عيار أصغر من ذلك.
11. بندقية صيد تطلق طلقة قياس 10 ga (19.69 ملم)، 12 ga (18.53 ملم)، 16 ga (16.83 ملم)، 20 ga (15.63 ملم)، 28 ga (13.97 ملم) في صيد غير الطيور.
12. القوس والسهم بكتلة شد تقل عن 40 رطلاً و400 جرين (قمحه).
13. سلاح ناري يطلق أكثر من طلقتين دون تلقيمه يدوياً مرة أخرى.
14. المسدس أو البندقية التي تحشى ماسورتها بالبارود.
15. سلاح ناري مزود بكاتم صوت أو أي أداة مشابهة لتقليل الضوضاء.
16. بندقية أو جهاز أو أداة إطلاق السم.
17. أداة الرشيق أو جهاز يقوم بحقن مادة مهدئة أو مخدرة في جسم الحيوان.
18. باستخدام كلب خلاف السلوقي في الصيد.
19. مطاردة الطيور باستخدام قارب.
20. الاستدراج أو باستخدام محاكاة أو تسجيل صوت طبيعي يصدره حيوان أو باستخدام الطعم أو الرائحة أو أي طريقة استدراج أخرى.
21. رأس سهم متفجر أو سهم مشتمل على حجيرة أثناء الصيد باستخدام قوس أو قوس نشاب.
22. أنبوب نفخ أو المطاطة أو أي أداة مشابهة.
23. الرماح أو العصي أو أي أداة مشابهة.
24. المواد الصمغية بجميع أنواعها.
25. أي أداة أخرى قد يؤدي استخدامها إلى إصابة أو قتل الحيوان بطريقة غير مقبولة إنسانياً.

مادة (20)

الممارسات والأفعال المحظورة

يُحظر ممارسة نشاط الصيد في أي من الحالات الآتية:

1. الصيد تحت تأثير المشروبات الكحولية أو عقار مخدر.
2. الصيد ليلاً.

3. اصطياد أو إطلاق النيران على الحيوانات البرية من موقع قريب من الطريق العام بمسافة تقل عن (150 متراً).
 4. اصطياد أو إطلاق النيران على أي حيوان بري يقع على بُعد أقل من 150 متراً من المناطق المأهولة بالسكان أو أحد المباني السكنية أو المباني المأهولة بالسكان.
 5. الصيد في حالة عدم وضوح نوع الحيوان.
 6. الصيد من داخل مركبة متحركة أو غير متحركة.
 7. صيد الحيوان الذي يكون تحت تأثير مهدئ أو عقار مخدر شال للحركة أو أي مادة مماثلة.
 8. صيد الحيوان المأسور أو المحبوس داخل قفص أو غيره بحيث لا يكون لديه فرصة سانحة للهروب.
- يحظر حيازة أي حيوان مصطاد حال العلم أنه لم يتم صيده أو الحصول عليه بطريقة قانونية.
- لا يسمح بإيقاع الحيوانات بالشرك والإمساك بها إلا لأغراض البحث العلمي أو الحفاظ على الأنواع وبموافقة السلطة المختصة.

مادة (21)

مواسم الصيد والعدد المسموح بصيده

للسلطة المختصة إعلان مواسم الصيد أو مواسم الحظر الخاصة بصيد الحيوانات في أي منطقة من المناطق المخصصة للصيد، كما يجوز أن يشمل الإعلان الأماكن التي يُمنع فيها الصيد أو يسمح بالصيد فيها لعدد محدد.

مادة (22)

نقل الحيوانات البرية والمنتجات الحيوانية

1. لا يجوز إدخال أي حيوان بري حي إلى أي منطقة مخصصة للصيد أو نقله من إحداهما إلى أخرى ما لم يكن من الحيوانات التي تمّ إكثارها في الأسر في إحدى مراكز الإكثار المرخصة في الدولة، كما لا يجوز إدخال أي من هذه الحيوانات أو نقلها إلا عن طريق المشغل.
2. لا يجوز لأي شخص نقل أي منتج حيواني أو حيوان تم صيده في منطقة مخصصة للصيد إلى خارج هذه المنطقة إلا في الأحوال التالية:

- من قبل المشغل أو الصياد المحترف.
 - من قبل الصياد ويقتصر ذلك على الحيوان أو منتج الحيوان الذي قام بصيده وفقاً لأحكام هذه اللائحة شريطة أن يكون حاملاً لشهادة صادرة من المشغل أو الصياد المحترف متضمنة التفاصيل التالية:
 - اسم وعنوان المشغل أو الصياد المحترف ورقم الترخيص الصادر له وتاريخ انتهاء مدته.
 - رقم تسجيل المنطقة المخصصة للصيد.
 - نوع وعدد الحيوانات التي تمّ صيدها والتي يسمح للصياد بالاحتفاظ بها ونقلها خارج المنطقة المخصصة للصيد.
 - عنوان الجهة التي تنقل إليها الحيوانات التي تمّ صيدها.
 - اسم الشخص الذي يتولى نقل الحيوانات.
 - توقيع المشغل أو الصياد المحترف وتاريخ توقيعه لهذا المستند.
- من خلال أي شخص يكون قد قام بشراء الحيوان الذي تمّ صيده أو جزء منه بشكل قانوني ويحمل المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (23)

الحيوانات الخطرة والحيوانات الضارة

1. للسلطة المختصة أن تقرر أن فصيلة معينة من الحيوانات ينطبق عليها وصف الحيوان الضار أو الخطر وذلك لأنه يسبب أو يخشى أن يسبب ضرراً، أو يلحق أذى بالتنوع البيولوجي في الإمارة أو أي ممتلكات أو منشآت أو نباتات بسبب انتشاره في منطقة ما أو بسبب طريقة عيشه أو لأي صفة أخرى أو لأنه من المحتمل أن يكون خطراً على حياة الإنسان أو لوجوده بأعداد من شأنها أن تستنزف المحاصيل الزراعية بدرجة مؤثرة.
2. يجوز لموظفي السلطة المختصة أو لأي شخص بناءً على تصريح من السلطة المختصة قتل أي حيوان خطر أو ضار باستعمال طوق مسمم أو أي وسيلة من وسائل الصيد المحظورة.
3. على الشخص الذي يستخدم طوقاً مسموماً أن:

- يقوم بشكل يومي بتفقد الموقع الذي تم فيه استخدام الطوق المسمم.
- يتخذ خطوات معقولة لاستعادة جثة الحيوان المسمم ودفنها أو التخلص منها بشكل فعال ووفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل السلطة المختصة.
- 4. لا يجوز لأي شخص القيام بأي من الأعمال التالية دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة:
 - تربية حيوان ضار أو خطر أو حيازته أو الاحتفاظ به.
 - بيع أو شراء أو الاستحواذ على أو مبادلة حيوان ضار أو خطر.
 - حيازة مادة سامة.
 - تملك جهاز إطلاق للمادة السامة أو أي جهاز مشابه أو أي جزء مما سبق ذكره.
- 5. لا يجوز لأي شخص أن يدخل إلى المنطقة المخصصة للصيد أي مادة سامة أو أي جهاز مشابه أو أي مكون أو خرطوشة لأي مما سبق ذكره، بدون الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.
- 6. يجب على الشخص الذي ينصب فخاً أو قفصاً للإمساك بحيوان ضار أن يقوم بصورة يومية بعد نصبه للفخ أو القفص بتفقد الموقع الذي تم فيه نصب الفخ أو القفص.
- 7. لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتعليق جثة أي حيوان على مرأى من الناس ما لم يكن محتطاً.

مادة (24)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : 9- يونيو -2015م
الموافق : 22- شعبان -1436هـ

جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (69) لسنة 2015

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2005
بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي

أولاً - رسوم الترخيص / التجديد الواجب سدادها للسلطة المختصة	
ترخيص وتسجيل منطقة مخصصة للصيد	(50.000) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.
تجديد ترخيص وتسجيل منطقة مخصصة للصيد	(25.000) درهم عن التجديد السنوي.
ترخيص مشغل	(25.000) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.
تجديد ترخيص مشغل	(10.000) درهم عن التجديد السنوي.
ترخيص صياد محترف	(10.000) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.
تجديد ترخيص صياد محترف	(5000) درهم عن التجديد السنوي.
ترخيص فني تحنيط	(5000) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.
تجديد ترخيص فني تحنيط	(2000) درهم عن التجديد السنوي.
ترخيص مركز الإكثار	(50.000) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.
تجديد ترخيص مركز الإكثار	(25.000) درهم عن التجديد السنوي.
ثانياً - رسم المحافظة على النوع:	
يتعين على كل صياد يرغب في صيد حيوان من الحيوانات التي يجوز صيدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة سداد رسم المحافظة على النوع على كل حيوان يتم صيده وذلك على النحو التالي:-	
عن كل حيوان من الحيوانات التي تقرر السلطة المختصة تصنيفها كحيوانات منقرضة في بيئتها الطبيعية أو مهددة تهديداً عالياً بالانقراض.	(15.000) درهم

<p>(7500) درهم</p>	<p>عن كل حيوان من الحيوانات التي تقرر السلطة المختصة تصنيفها على أنها مهددة بالانقراض.</p>
<p>(2500) درهم</p>	<p>عن كل حيوان من الحيوانات التي تقرر السلطة المختصة تصنيفها على أنها أقل عرضة للتهديد بالانقراض أو لا توجد بيانات كافية حولها لتصنيفها بأنها مهددة بالانقراض.</p>
<p>(200) درهم</p>	<p>عن كل حيوان من الحيوانات التي يتم صيدها بطرق الصيد التقليدية والمحددة في هذه اللائحة.</p>